

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 678.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) تحدد بموجبه عن سنة 2020 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

بناء على أحكام المادتين II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2020 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
49,188	1946
38,304	1947
27,005	1948
21,695	1949
21,189	1950
18,822	1951
16,061	1952
15,551	1953
16,958	1954
16,061	1955
13,639	1956
14,374	1957
11,753	1958
11,753	1959
11,308	1960
10,789	1961
10,610	1962
9,762	1963
9,395	1964
9,079	1965
9,117	1966
9,281	1967
9,217	1968
8,902	1969
8,812	1970
8,405	1971
7,977	1972
7,875	1973

2- في حالة حدوث قوة القاهرة أو صعوبات في تكوين ملف طلب الإعانة خلال أجل ستة (6) أشهر المذكور أعلاه مع تقديم الإثبات.

المادة 5

عند إيداع ملف طلب الإعانة، تسلم الإدارة لصاحب الطلب وصلا بالاستلام موقع ومؤرخ.

لا يقبل كل ملف غير مكتمل ويتم إرجاعه فورا لصاحب الطلب. لمعالجة ملف طلب الإعانة، تقوم المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، بدراسة وثائق الملف داخل أجل محدد بالدورية المشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية. ولا يجب أن يتعدى هذا الأجل. في أي حال من الأحوال، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام هذا الملف.

على إثر هذه الدراسة، يتوصل صاحب الطلب على أي دعامة تثبت الاستلام :

- مذكرة ملاحظات" تبين عدم مطابقة الوثائق المكونة لملف طلب الإعانة. وفي هذه الحالة، يتوجب على صاحب الطلب استيفاء الملاحظات المذكورة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، وبعد انصرام هذا الأجل يتم رفض طلبه، أو :
- رسالة بقبول طلبه تحدد مبلغ الإعانة الممنوحة له.

المادة 6

تحدد دورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، لكل نوع من المنتوجات المعنية، كيفية دراسة ملفات طلب الإعانة.

المادة 7

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المعاملات	السنوات
1,310	2002
1,298	2003
1,274	2004
1,262	2005
1,221	2006
1,196	2007
1,153	2008
1,117	2009
1,106	2010
1,097	2011
1,084	2012
1,065	2013
1,061	2014
1,044	2015
1,028	2016
1,021	2017
1,002	2018
1	2019

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المعاملات	السنوات
7,037	1974
6,100	1975
5,568	1976
5,124	1977
4,607	1978
4,277	1979
3,959	1980
3,531	1981
3,172	1982
3,047	1983
2,628	1984
2,489	1985
2,263	1986
2,224	1987
2,173	1988
2,097	1989
1,960	1990
1,792	1991
1,705	1992
1,617	1993
1,552	1994
1,477	1995
1,438	1996
1,427	1997
1,389	1998
1,377	1999
1,351	2000
1,339	2001